صح وإن عكف ثلثة فلو ظهر يوم الثلثين العيد فالأقرب البطلان **كتاب الحج**
وفيه مقاصد **الأول** في المقدمات وفيه مطالب **الأول** في حقيقته الحج لغة القصد و
شرعا القصد إلى بيت الله تعالى بمكة مع أداء مناسك مخصوصة عنده وهو من أعظم أركان
الإسلام وهو واجب وندب فالواجب إما بأصل الشرع وهو حجة الإسلام مرة واحدة
في العمر على الفور وإما بسبب كالنذر وشبهه أو بالإفساد أو الاستيجار ويتكرر بتكرر السبب و
المندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به وإنما يجب بشروط وهي خمسة في حجة الإسلام التكليف
والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وإمكان المسير وشرائط النذر وشبهه أربعة التكليف
والحرية والإسلام وإذن الزوج وشرائط النيابة ثلثة الإسلام والتكليف وأن لا يكون عليه
حج واجب بالأصالة أو بالنذر المضيق أو الإفساد أو الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر
عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته وشرط المندوب أن لا يكون عليه حج واجب
وإذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والأب **المطلب الثاني** في
أنواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وإفراد أما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر
ميلا من كل جانب وصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها
ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي إلى عرفة فيقف بها إلى الغروب
يوم عرفة ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة يوم
النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه أو في غده إلى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه و
يسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي
ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الأيام الجمار الثلث ولمن اتقى
النساء والصيد أن ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث وأما القران والإفراد فهما فرض
أهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب و
صورتهما واحدة وإنما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الإفراد أن يحرم من

الميقات أو من حيث يجوز له ثم يمضي إلى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم
يأتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة
مفردة بعد الإحلال من أدنى الحل وإن لم يكن في أشهر الحج ولو أحرم بها من دون ذلك
ثم خرج إلى أدنى الحل لم يجزه الإحرام الأول واستأنفه ولو عدل هذا إلى التمتع اختيارا
لم يجز ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل إلى الإفراد اضطرارا كضيق الوقت
وحصول الحيض والنفاس ولو طافت أربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها
وقضت باقي المناسك وأتمت بعد الطهر ولو كان أقل فحكمها حكم من لم تطف تنتظر
الطهر فإن حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت إلى عرفة وصارت حجتها مفردة و
إن طهرت وتمكنت من طواف العمرة وأفعالها صحت متعتها وإلا صارت مفردة **المطلب
الثالث** في شرائط أنواع الحج شروط التمتع أربعة النية ووقوعه في أشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة على رأي وإتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والإحرام بالحج
من بطن مكة وأفضلها المسجد وأفضله المقام ولا يجوز الإحرام لعمرة التمتع قبل
أشهر الحج ولا بحجه من غير مكة فلو أحرم بها قبل الأشهر لم يصح له التمتع بها وإن وقع بعض
أفعالها في الأشهر ولو أحرم بحجه من غير مكة لم يجزه فإن دخل به مكة وجب عليه
استئنافه منها فإن تعذر استأنف حيث أمكن ولو بعرفة إن لم يتعمد ولا يسقط الدم و
إذا أحرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة إلى حيث يفتقر إلى تجديد عمرة
قبله ولو جدد تمتع بالأخيرة وعمرة التمتع يكفي عن المفردة ويحصل التمتع بإدراك مناسك
العمرة وتجديد إحرام الحج وإن كان بعد زوال الشمس يوم عرفة إذا علم إدراكها وشروط الإفراد
ثلثة النية ووقوع الحج في أشهره وعقد الإحرام من ميقاته أو دويرة أهله إن كانت أقرب
وكذا القارن ويتحتم له بعد التلبية الإشعار بشق الأيمن من سنام البدنة وتلطيخ صفحته
بالدم ولو تكثرت دخل بينها وأشعرها يمينا وشمالا أو التقليد بأن يعلق في رقبته نعلا صلى فيه و

Copyright © King Saud University